دراسة لقاعدة
«الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة
مع صور من تطبيقاتها المعاصرة»

د٠ بدر ناصر أحمد المنصوري (*)

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من القواعد المستقرة عند علماء المسلمين أن شريعة الإسلام قد بُنيت على مراعاة حاجات الناس، ورفع الحرج عنهم، وكان من استقراء أحكامها وتتبع نصوصها استنباط قاعدة مهمة من القواعد الفقهية هي: (الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة)، إلا أن هذه القاعدة بحاجة لتقعيد وبيان وضرب لبعض الأمثلة، وتوضيح لبعض النوازل المعاصرة التي تندرج تحتها؛ لتكون بمثابة تطبيق عملي للقاعدة، واختبار لمدى صحة فهمها؛ من خلال كلام الفقهاء.

أهمية الموضوع:

التطور الكبير الذي شهدته حياة الناس اليوم في المجالات المختلفة اقتضى ظهور بعض الحاجات؛ لذلك لزم على أصحاب التخصص سلوك سبيل العلم والوسطية؛ منعًا لتحكم الهوى تساهلًا أو تشديدًا.

منهجية البحث:

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بغية الخروج بصورة واضحة عن القاعدة المراد دراستها.

(*) حاصل على الدكتوراه بتقدير امتياز من كلية الشريعة- جامعة الكويت - تخصص الفقه وأصوله، مدرس منتدب في كلية الشريعة ، وإمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

خطة البحث:

تحتوي على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

-**المقدمة:**

-**التمهيد:** مفهوم الحاجة والضرورة.

المطلب الأول: تعريف الحاجة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: المعنى العام للقاعدة.

المطلب الرابع: ألفاظ القاعدة.

-**المبحث الأول: أقسام الحاجة وشروطها وضوابطها:**

المطلب الأول: أقسام الحاجة.

المطلب الثاني: شروط الحاجة وضوابط العمل بها.

-**المبحث الثاني: نوع الحاجة المُنزلة مَنْزلة الضرورة وأدلة اعتبارها:**

المطلب الأول: نوع الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة.

-**المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة:**

المطلب الأول: التبرع بالأعضاء.

المطلب الثاني: النظر إلى عورة المريضة.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي.

المطلب الرابع: إجهاض الحمل المُشوَّه.

المطلب الخامس: استعمال قطرة الأنف والعين للصائم.

التمهيد

مفهوم الحاجة والضرورة

المطلب الأول: تعريف الحاجة في اللغة والاصطلاح:

الحاجة لغة:

يعود لفظ الحاجة في اللغة إلى الأصل الثلاثي (حوج)، وهو أصلٌ يدل على الاضطرار إلى الشيء، يُقال: أَحوَج الرجلُ وحَاجَ يحوجُ بمعنى احتاج، **والحاجة: الافتقار إلى الشيء** مما يرغب فيه الإنسان ويبتغيه مما لابد منه، كمسكنٍ ومطعمٍ وملبس(١).

الحاجة في الاصطلاح:

عرَّف الشاطبي – رحمه الله – الحاجيات بقوله: "هي المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فَإِذَا لم تراعَ دخل على الْمُكَلَّفِينَ– عَلَى الْجملَةِ – الْحَرجُ وَالْمَشقةُ".(٢)

فاعتبار الحاجة فيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو دفعُ الحرج ورفعه.(٣)

المطلب الثاني: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح:

الضرورة في اللغة:

اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ، تَقُولُ: حَمَلَتْني الضَّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وهي من الضرر، وهو خلاف النفع.(٤)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١١٤/٢)، لسان العرب (٢٤٢/٢) (ضرر).

(٢) الموافقات (٢١/٢).

(٣) مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد (ص٢٢٧).

(٤) لسان العرب (٤٨٣/٤)، مقاييس اللغة (٣٦٠/٣).

الضرورة في الاصطلاح:

يمكن تعريفها من خلال تعريف العلماء للضروريات؛ حيث عرّف الشاطبي الضروريات بأنها: "المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".(١)

المطلب الثالث: المعنى العام للقاعدة:

هذه القاعدة من قواعد رفع الحرج وإزالة الضرر عن الأُمَّة، وعدَّها بعض العلماء من فروع قاعدة: "الضرر يزال"(٢)، والأقرب أنها من فروع قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ لأن الحاجة حالة تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا.(٣)

وهي قاعدة فقهية مقاصدية تقرر أصلًا يُمكِّن من تكييف مستجدات الحياة باستمرار مع مقاصدها.(٤)

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحاجة الماسَّة، سواء أكانت عامة أو خاصة، تؤثر في تغيير الأحكام؛ كالضرورة تبيح المحظور، وتُجيز ترْكَ الواجب؛ فحاجات الجماعة مما هي دون الضرورة توجب التسهيل والتيسير، سواء كانت الحاجة عامة تشمل جميع الأمة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو سياسة عادلة أو غير ذلك، أم كانت خاصة بفئة من الناس؛ كالتجَّار أو الصُّنَّاع أو أهل مدينة معينة.(٥)

---

(١) الموافقات (١٧/٢).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٨).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية، لشبير (ص٢١٦).

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٧٦/٧).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية، لشبير (ص٢١٦).

المطلب الرابع: ألفاظ القاعدة:

ذكر هذه القاعدة عددٌ من العلماء؛ منهم: إمام الحرمين[١]، والزركشي[٢]، والسيوطي[٣] وغيرهم، وقد وردت بألفاظ متنوعة عند أهل العلم، وهذه أهمها:

١- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.[٤]

٢- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.[٥]

٣- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس.[٦]

٤- الحاجة العامة في حق الناس كافة تقوم مقام الضرورة في حق الواحد المضطر.[٧]

٥- الحاجة العامة إذا وُجدتْ أثبتت الحكم في حق من ليس له الحاجة.[٨]

ومجالات تطبيقها واسعة؛ فهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.[٩]

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٧٨).
(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٢٤).
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٨).
(٤) المرجع السابق، نفسه.
(٥) البرهان في أصول الفقه (٢/٨٢).
(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٢٤).
(٧) غياث الأمم في التياث الظلم (ص٤٨١).
(٨) موسوعة القواعد الفقهية (٣/٦٧).
(٩) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٢٧٩).

المبحث الأول

أقسام الحاجة وشروطها وضوابطها

المطلب الأول: أقسام الحاجة:

القسم الأول: الحاجة العامة:

العامة لغة: من عمَّ الشيء يعمُّ عمومًا أي شمل الجماعة، يقال: عمَّهم بالعطية.(١)

والمراد بالحاجة العامة ما تتعلق بأغلب الناس(٢)، وهي التي يكون الناس جميعًا محتاجين إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة.

وليس المقصود من وصفها بالعموم أن تكون هذه الحاجة متحققة في حق كل واحد من الناس، وإنما المقصود أن تكون الحاجة إليها منتشرة بين المسلمين، وغير مقصورة على طائفة منهم، والعموم يدل على الشمول والكثرة.(٣)

والمشهور من أسماء هذا القسم: الحاجة العامة، لكن قد يطلق عليها أسماء أخرى؛ منها:

١- حاجة الجنس: وهذا تعبير إمام الحرمين الجويني؛ حيث يقول: "الضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور

---

(١) مختار الصحاح (ص٢١٩) (عمم).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٤/١)، انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢٤/٢).

(٣) الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد (ص١٠٢).

عن تملكها ... فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد؛ من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد ...".[١]

٢- المصلحة العامة: وقد سماها بهذا الاسم العز بن عبد السلام؛ حيث قال: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ... وإنما جاز تناول ذلك قبل اليأس من معرفة المستحقين؛ لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غَصبِ أموال الناس؛ لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!".[٢]

٣- الرخصة العامة: وقد أطلق عليها هذا الاسم بعض الحنابلة، ومن المسائل التي أطلقوا على الحاجة العامة فيها الرخصة العامة مسألة الجمع بين الصلاتين وقت المطر، وقرروا أن الإنسان يجوز له الجمع ولو كان الطريق الذي بينه وبين المسجد مسقوفًا[٣]، قال البهوتي: "فالمعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر".[٤]

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/٧٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٨٨).

(٣) الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد (ص١٠٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى (١/٢٩٩).

٤- الحاجة الأصولية: وقد سماها بهذا الاسم الدكتور عبد الله بن بيَّه؛ لأن هذه الحاجة هي التي يذكرها الأصوليون في كتبهم الأصولية، خاصة فيما يتعلق بمقاصد الشريعة، وهي قسيمة الضرورة والتحسين.(١)

ومن أمثلتها:

١- تجويز الإجارة: فإنها جُوّزت بالنص على خلاف القياس للحاجة إليها؛ لأن عقد الإجارة يرد على المنافع، وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل وجوده يستحيل، ولا يمكن جعل العقد فيها مضافًا إلى زمن وجود المنفعة؛ لأنَّ التمليكات لا تقبل الإضافة.(٢)

٢- تجويز السلم: وهو بيعُ معدوم، وإن جُوِّز بالنص على خلاف القياس لحاجة الكثير إليه.(٣)

٣- تجويز الجعالة: وهي عقد مع غير معلوم؛ ففيها جهالة، وجُوِّزت للحاجة إليها.(٤)

٤- تجويز الحوالة: وهي بيع الدَّين بالدَّين، وجُوّزت لعموم الحاجة إلى ذلك.(٥)

وعند تأمل الأمثلة المذكورة، يلاحظ أن ضابط الحاجة العامة متحقق فيها، فالحاجة لا تختص بفئة دون فئة، أو بلد دون بلد، بل الأمة في الجملة محتاجة إليها غير مستغنية عنها. كما يلاحظ فيها مخالفة القواعد العامة التي تجري عليها الشريعة، لكنها جُوِّزت من باب الرفق والحاجة.(٦)

---

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله بن بيه (ص١٣)، الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد (ص١٠٥).

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص٢١١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٢/٢).

(٤) انظر: السابق (١٤٥/٢).

(٥) شرح القواعد الفقهية (ص٢١١).

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٤٩/٩).

وتختص الحاجة العامة بطائفة من الأحكام، وتتميز بها عن غيرها، وهذه الأحكام هي:

١-أن الحاجة العامة لا يشترط تحقُّقها في كل فرد من الأفراد من أجل جواز العمل بها، وإنما هي جائزة للجميع، المحتاج وغيره، وقد صاغ أهل العلم قواعد فقهية دالة على هذا الأمر، ومنها قاعدة: الحاجة العامة إذا وُجدت أثبتت الحكم في حق من ليس له حاجة.(١)

٢-أن الحاجة العامة تثبت أحكامًا مستمرة ودائمة، ولا يؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها، فإذا تعامل الإنسان بعقد من هذه العقود لحاجته إليه، فإنه يجوز له التعامل به فيما بعدُ وإن استغنى وزالت حاجته.(٢)

القسم الثاني: الحاجة الخاصة:

الخصوص لغة: من خص فلانًا بالشيء: إذا أفرده به دون غيره.(٣)

والحاجة الخاصة اصطلاحًا: هي التي يحتاج إليها فئة من الناس؛ كأهل مدينة معينة، أو أرباب حرفة محددة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون(٤).

وليس المراد بها ما تعلق بشخص بعينه بحيث لا يتعداه إلى من هو في مثل حاله؛ لأن تعليق الحكم بهذا النوع من الحاجة الخاصة إنما هو من خصائص زمن التشريع، فالخصوص – هنا – نسبي.(٥)

---

(١) انظر: المغني (٥٥٥/٤).

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد (ص١١٠).

(٣) لسان العرب (٢٤/٧) (خصص).

(٤) المرجع السابق (ص١١٢).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤١/١). انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٨).

والمشهور من أسماء هذا القسم: الحاجة الخاصة، لكن قد يطلق عليها أسماء أخرى، فقد تسمى الحاجة الشخصية نظرًا لتعلقها بالأشخاص، ومن أطلق على الحاجة العامة الحاجة الأصولية، أطلق على الحاجة الخاصة الحاجة الفقهية؛ لأنها هي التي يشترط الفقهاء وجودها وتحققها لإباحة كثير من الأحكام الاستثنائية، وغالبًا ما تكون هذه الحاجة هي المرادة عندما يطلقها الفقهاء.[١]

أمثلة على الحاجة الخاصة:

١-تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير النقدين؛ فإن العجز يبيح إصلاح الإناء منهما قطعًا، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى الزينة؛ كإصلاح موضع الكسر، وكالشذِّ والتوثق[٢].

٢-جواز لبس الحرير لحاجة دفْعِ القمَّل والحكَّة، فيجوز لبسه لذلك بنص الحديث الشريف.[٣]

٣-يجوز للجنب والحائض وكل حامل لنجاسة دخول المسجد بدون كراهة إذا كانت هناك حاجة أو عذر يقضي بذلك.[٤]

والأمثلة على الحاجة الخاصة كثيرة جدًّا، وغالبًا ما تكون هي المقصودة عندما يطلقها الفقهاء؛ ولذلك فإن كل حكم استثنائي اشترط العلماء لصحة العمل به وجودُ الحاجة هو حاجةٌ خاصة.

وعند تأمل الأمثلة المذكورة للحاجة الخاصة، نجد أن هذا الضابط متحقق فيها، فالحاجة إليها لا تعم كل الأمة، وإنما هي مختصة بفرد أو أفراد أو طائفة معينة.[٥]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٩٢/١).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢٥/٢).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٩٣/١).

(٥) الحاجة وأثرها في الأحكام (ص١١٥).

وإذا كانت الأحكام الثابتة بالحاجة العامة غالبًا ما تكون مخالفة للقياس والقواعد العامة، فإن الأحكام الثابتة للحاجة الخاصة لا تكون مخالفة للقواعد العامة، وإنما تكون مخالفة لبعض النصوص الخاصة، وهذا متوافق مع وصف كلٍّ منهما، فالحاجة العامة تخالف القواعد العامة، والحاجة الخاصة تخالف الأدلة الخاصة.(١)

أحكام تتميز بها الحاجة الخاصة:

١-أن الحاجة الخاصة لابد من التحقق من وجودها، ولا يُكتفى بوجود مظنتها؛ لأن الحاجة الخاصة فيها مخالفة للنصوص الشرعية الخاصة.(٢)

٢-أنها يشترط تحققها في كل فرد من الأفراد من أجل جواز العمل بها، ولا تجوز إلا للمحتاج، وأما غير المحتاج فهو باقٍ على الحكم الأصلي.(٣)

٣-أنها تثبت أحكامًا مؤقتة، ويؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها، فإذا كانت الحاجة باقية، جاز الاستمرار على حكمها، وأما إذا زالت الحاجة، فلا يجوز البقاء على حكمها، ويجب الرجوع إلى مقتضى الحكم الأصلي.(٤)

فرع: الفرق بين الحاجة العامة والضرورة في الأحكام:

١-أن الضرورة تبيح المحظور، سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة، والحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة.(٥)

---

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام (ص١١٥)، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨٩/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٩).

(٢) الحاجة وأثرها في الأحكام (ص١١٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٩٠/١).

٢- الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار، بخلاف الحكم الثابت بالحاجة، فهو يثبت بصورة دائمة، ويستفيد منه المحتاج وغيره، وهو لا يصادم النص، وإنما يخالف القواعد العامة والقياس.(١)

٣- النهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي؛ لأن مفسدته قوية، بينما تواجه الحاجة نهيًا أدنى مرتبة من ذلك؛ لأنه يكون من نهي الوسائل.(٢)

٤- الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصًّا صريحًا من كتاب أو سنة أو سواهما، وأما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة، فهو – في الغالب – عموم ضعيف يُخصص، أو قياس لا يطَّرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها.(٣)

المطلب الثاني: شروط الحاجة وضوابط العمل بها:

لقد عمل فقهاء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة، فعللوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها.(٤)

ومنعًا لحصول اللبس والتشهي في فهم القاعدة وتطبيقاتها، فقد حرص العلماء على استقراء جملة من الشروط التي يلزم التقيد بها، ويمكن تلخيص ما اشترطه العلماء في إلحاق الحاجة بالضرورة المبيحة للمحظور فيما يلي(٥):

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٩٠/١).

(٢) الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله بن بيه (ص١٣).

(٣) الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله بن بيه (ص١٣)، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٨٣)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٦٠/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٦٧/٣)، حقيقة الضرورة الشرعية، للجيزاني (ص٥٥).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٥٥/١).

(٥) السابق (١/ ٢٥٥)، وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٥٠/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٤٥/٢)، المغني، لابن قدامة (٢٠٤/٢).

١- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الأصلي بالغةً درجة الحرج غير المعتاد.

٢- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة للحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعنية التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

٣- أن تكون الحاجة متعينة بألَّا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم.

٤- أن تقدر الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات؛ جريًا على ما تقرره قاعدة: ما أبيح للحاجة يُقدَّر بقدرها.

٥- ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصًّا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ واردًا في حكم ذلك الأمر بخصوصه.

٦- ألا يعارض قياسًا صحيحًا أقوى منه.

٧- أن يكون مندرجًا في مقاصد الشرع.

٨- ألَّا تفوت معه مصلحة أكبر.[١]

* *

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٤٧/١)، وانظر: شرح القواعد الفقهية (ص٢١٠)، ونظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي (ص٢٧٥).

المبحث الثاني

نوع الحاجة المُنزلة مَنزلة الضرورة وأدلة اعتبارها

إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس[1]؛ لذا يقتضي هذا من أهل العلم تفصيلًا يُبيّن إجماله.

المطلب الأول: نوع الحاجة المنزلة منزلة الضرورة:

تنزيل الفقهاء للحاجة منزلة الضرورة ينحصر في إطار ضيق، وليس الأمر على إطلاقه؛لذلك فالحاجة من حيث تنزيلها منزلة الضرورة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحاجة المنزلة منزلة الضرورة:

الظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يظهر فيما ورد فيه نصٌّ يُجوِّزه، أو لم يرد فيه نص يَمنعُه بخصوصه، ويكون له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به.[2]

وهذه هي الحاجة التي تلحق بالضرورة وتُعطى حكمها إذا اتصفت بالشدة والإلحاح، ويَلحق المكلف الضيق والحرج بالاستغناء عنها.

ومثال هذا القسم: ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا إذا لم يمكن بيعه إلا على تلك الحال، فيجوز بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء دفعةً واحدة في البستان وإن كان بعضها معدومًا لم يوجد بعدُ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويتعذَّر أو يتعسَّر بيعها لَقْطة لَقْطة.[3]

---

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة، لعبد الله بن بيه (ص١١٠).
(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨٩/١).
(٣) السابق (٢٩٥/١).

القسم الثاني: الحاجة غير المنزلة منزلة الضرورة:

وهي الحاجة التي لم يرد فيها نصٌّ يسوِّغها، ولا تعاملت عليها الأمة، ولم يكن لها نظير في الشرع يمكن إلحاقها به، وليس فيها مصلحة عملية ظاهرة، فلا تنزل حينئذ منزلة الضرورة جريًا على ظواهر الشرع.(١)

المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما ورد من النصوص التي تضمنت إباحة بعض الأشياء، وعُلّل ذلك فيها بالحاجة، ومن ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]،وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين ونحوهما من آيات اعتبار الضرورة في استباحة المحرم قد دلَّت كذلك على اعتبار الحاجة؛ من حيث كونهما سببًا مشتركًا للترخيص وإباحة الممنوع(٢).

قال ابن تيمية بعد أن ساق هذه الآيات: "فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببُه معصية–هيترك واجب أو فعل محرم – لم يَحرُم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ".(٣)

٢-حديث النبي ﷺ: "حرّم الله مكة، ولم تحلَّ لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أُحلتْ لي ساعة من نهارٍ؛ لا يُخْتلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٩٠/١).
(٢) قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في الأقليات، د. هشام السعيد (ص٣٥).
(٣) القواعد النورانية (ص٢٠٥).

صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمُعرّف"، فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: "إلا الإذخر".[١]

وجه الدلالة:أن النبي ﷺاستثنى الإذخر من الحكم العام نظرًا للحاجة العامة إليه، والمتحققة في أكثر الناس؛ ولذلك جاءت الرخصة فيه عامة[٢]، قال الباجي: وقد قيس عليه السَّنا[٣]؛ للحاجة العامة إليه كالإذخر.[٤]

٣-حديث: "رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا".[٥]

وقد بين العلماء معنى العرايا[٦] بما يدل على أن سبب الترخيص فيها هو الحاجة إليها[٧].

---

(١) أخرجه الشيخان بعدة ألفاظ، وهذا أحد ألفاظ البخاري. صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٣/٣)، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، وصحيح مسلم مع النووي (١٢٣/٩-١٣٠)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها.

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية (٤٣٩/١).

(٣) نوع من النبات.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٨٢/٣).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٦٠/٥)، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب ...، وصحيح مسلم مع النووي (١٨٤/١٠)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٦) العرايا: هي أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن ... وهذا جائز لدعاء الحاجة إليه، بشرط أن تكون أقل من خمسة أوسق. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤١٨/٨).

(٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٥٢/١). انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٣/٤).

٤-ما رواه الإمام البخاري عن عاصم الأحول قال: "رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان انصدع فسلسله بفضة..." الحديث.(١)

ففي الحديث جواز ذلك، وقد علله العلماء بالحاجة؛ لأنه قد ثبت النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة.(٢)

٥-حديث أنس ﷺقال: "رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لُبْس الحرير لحكّة بهما".(٣)

وجه الدلالة: استثناء هذه الحالة من حكم لبس الحرير للرجال؛ وذلك من أجل الحاجة.(٤)

٦-القاعدة محل إجماع بين العلماء، وقد أوردتها الموسوعة الكويتية بصيغة تنبئ بذلك، وهي: "اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعًا للضرر يباح دفعًا للحاجة"(٥)، وأما الخلاف في بعض الصور فعائد إلى تحقيق المناط فيها.(٦)

٧-وأما المعقول، فإنه لو لم تكن الحاجة معتبرة، لكان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وهي منزهة عن ذلك، فقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير.(٧)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري مع الفتح (١٠/١٠١)، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته.

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٠١).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٣٠٨)، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، وصحيح مسلم مع النووي (١٤/٥٢)، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٢٥٤). انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/٢٩٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٦٢).

(٦) انظر: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في الأقليات، د. هشام السعيد (ص٣٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٩١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٨).

(٧) الحاجة وأثرها في الأحكام (١/١٧٠).

المبحث الثالث

تطبيقات القاعدة

تظهر ثمرة تأصيل القواعد الفقهية في العمل بتطبيقاتها، وخاصة فيما يستجد من نوازل، فإذا درسنا النازلة وحققنا مناطها، عرفنا إن كان بإمكاننا إلحاقها بالقاعدة الفقهية أم لا.

المطلب الأول: التبرع بالأعضاء:

المقصود بالتبرع بالأعضاء: "نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع به إلى بدن إنسان آخر؛ يقوم مقام ماهو تالف فيه، أو مقام ما لا يقوم بكفايته ولا يؤدي وظيفته بكفاءة".(١)

والمقصود انتفاع الإنسان المنقول إليه بهذا العضو، وهي استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم؛ كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.(٢)

نقل الأعضاء إلى الأحياء له صورتان:

الصورة الأولى: حكم نقل الأعضاء من الإنسان الحي إلى الحي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك؛ فقد ذهب فريق منهم إلى جوازه وفق شروط، وعليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي،

---

(١) فقه النوازل.. قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد،مكتبة الصديق، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، (ص٣٧).

(٢) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزينى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٣م، (ص٥١).

وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.(١)

واستدل العلماء المجيزون لنقل الأعضاء بين الأحياء بجملة أدلة؛ومن أهمها:

١-الاستدلال بآية الاضطرار في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢-الاستدلال بأن المشقة تجلب التيسير، وبالأدلة الرافضة للحرج في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

كما استدلوا بما فهموه من عموم قواعد الشريعة؛ مثل:

(أ) الضرورات تبيح المحظورات.(٢)

(ب) الضرر يزال.(٣)

(ج) المشقة تجلب التيسير.(٤)

(د) تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين.(٥)

---

(١) انظر: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ – إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٩) في ١٤٠٢/١٢/٦هـ، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨–٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، وعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، لسميرة الديات، دار الثقافة، عمان، ط ١، ١٩٩٩م، (ص٩٨).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٠٠).

(٣) المرجع السابق (ص١٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٩٤/١).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١١١).

(هـ) إذا تعارضت مفسدتان تُدرأ أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما ضررًا.[١]

ونص المجيزون على جملة شروط لنقل الأعضاء من الأحياء على النحو التالي:

(١) أن يكون المنقول إليه مسلمًا.[٢]

(٢) أن يتم النقل إلى إنسان مضطر إليه، سواء لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية.[٣]

(٣) ألَّا يضرَّ أخذ العضو من المُتبرِع به ضررًا يُخلُّ بحياته العادية، فيحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب، كما يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها؛ كنقل قَرْنيتَيِ العينين كلتيهما، سواء أكان هذا الضرر متيقنًا أو بغلبة الظن، كمن أراد أن يتبرع بإحدى كُليتيه وثبت أن الأخرى غير سليمة.[٤]

(٤) أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه، وأن يكون ذلك بإذنه.[٥]

(٥) مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية.[٦]

(٦) أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية.[٧]

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن الوكيل، محمد بن عمر مكي بن عبد الصمد، تحقيق: عادل بن عبد الله المشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ص٥٠).

(٢) زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، السرطاوي (ص١٤٠).

(٣) المرجع السابق (ص١٤١).

(٤) حكم نقل الأعضاء، د. أحمد محسن الهادي (ص٢٦١).

(٥) زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، السرطاوي (ص١٤٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، النتشة (ص٥١).

(٧) ألَّا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.[١]

الصورة الثانية: نقل عضو من إنسان ميت إلى إنسان حي:ذهب فريق من العلماء إلى الجواز؛ منهم: الدكتور محمود السرطاوي[٢]، والدكتور محمد نعيم ياسين[٣]، والدكتور أحمد شرف الدين.[٤]

ويستدل لمجيزي هذه الصورة بنفس أدلة الصورة الأولى. كما اشترطوا لجواز نقل الأعضاء من الأموات للأحياء شروطًا عدة،وهي[٥]:

(١) تحقق الضرورة[٦] أو الحاجة.

(٢) أن يكون الاقتطاع لإنقاذ الغير بحيث لا يغني عنه سواه من أعضاء حيوان أو أي عضو صناعي.[٧]

(٣) أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق؛ حفاظًا على كرامة الميت،ثم يعاد رتق المكان الذي أخذ منه.[٨]

(٤) موافقة الإنسان قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه، أو موافقة ولي الدم على جراحة قطع العضو من الجثة.[٩]

---

(١) زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، السرطاوي (ص١٤١).

(٢) السابق (ص١٣٧).

(٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ياسين (ص١٨٦).

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ (ص١٤٨).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع ٤، (٩/١)، قرار رقم (٢٦) (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا كان أو ميتًا.

(٦) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، (ص١٤٨).

(٧) نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، النتشة (ص٧٦).

(٨) المرجع السابق.

(٩) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين (ص١٥٦).

(٥) عدم بيع الأعضاء أو أخذ بدل مادي من قِبل الميت قبل وفاته أو ورثته.[١]

(٦) التحقق من الموت: وتظهر أهمية ذلك بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة كالقلب مثلًا، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة وإلا أدى استقطاعها إلى الموت.[٢]

(٧) مصلحة المريض المتلقي، وأن يكون مكلفًا.[٣]

(٨) أن تؤمن الفتنة ممَّن أخَذ ممَّن أُخذ منه.[٤]

(٩) أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر، وأن يغلب الظن بنجاح العملية.[٥]

(١٠) ألَّا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل.[٦]

(١١) يجب أن يتم استقطاع الأعضاء وزرعها في جسم المريض في مؤسسات رسمية توكل إليها هذه المهمة من قبل الدوائر الصحية المعنية، مع الاهتمام بأجهزة الرقابة للتأكد من موت الإنسان وعدم حصول المعارضة.[٧]

وبعد هذا البيان، يظهر جواز نقل الأعضاء بناء على الضرورة أو الحاجة العلاجية؛ لأن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة، وذلك لما سيؤدي إليه المنع من حرج على فئام من المجتمع.

---

(١) المرجع السابق (ص١٥٦).

(٢) المرجع السابق (ص١٥٦).

(٣) المرجع السابق، (ص١٥٥).

(٤) نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، النتشة (ص٧٧).

(٥) المرجع السابق (ص٧٧).

(٦) المرجع السابق (ص٧٧).

(٧) المرجع السابق (ص٧٧).

المطلب الثاني: النظر إلى عورة المريضة:

الأصل هو حرمة كشف الإنسان عورته كما شهدت بذلك النصوص الشرعية[١]، ونص فقهاء الإسلام –رحمهم الله– في كتبهم على ذلك[٢]، إلا أن الفحص الطبي لغرض معرفة المرض الجراحي يعتبر مستثنًى من حكم ذلك الأصل، وذلك لمكان الضرورة والحاجة الداعية إليه، والقاعدة الشرعية تقول:"الضرورات تبيح المحظورات"[٣]، والقاعدة الأخرى تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".[٤]

فالإنسان إذا طلب الفحص لمعالجة المرض الجراحي الذي يعاني منه إما أن يكون مضطرًّا، وإما أن يكون محتاجًا، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعًا[٥]، قال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو من أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات. أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات".[٦]

---

(١) من تلك النصوص ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة". أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٢٦٦/١) (٣٨٨).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (١٧٩/١، ١٨٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٥٩٨/١، ٥٩٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢٨٢/١)، المبدع، لابن مفلح (٣٦٠/١). قال ابن جزي – رحمه الله: "العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعًا". ا.هـ. قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي، (ص٦٩).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤).

(٤) السابق (ص٨٩).

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٢٢٥).

(٦) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١٦٥/٢).

وبناء على ما سبق، فإنه لا حرج على المسلم في كشفه عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه، سواء كان رجلًا أو امرأة، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة فحصه للمرض الجراحي إذا قاموا بالكشف عن عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه.(١)

وهذا الحكم مبني -كما تقدم- على وجود الضرورة والحاجة، فلابد من تحقق وجودها، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، كذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء، ولا العكس، إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة.(٢)

وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر والوقت الذي تسدُّ به الحاجة دون زيادة عليه؛ وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".(٣)

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي:

المراد به أن يؤخذ مني الرجل ويحقن داخل المهبل، أو يؤخذ منيُّ الرجل والمرأة معًا ويوضع في طبق اختبارٍ، ثم يزرع في الرحم.(٤)

أنواع التلقيح الاصطناعي:

١- الطريقة الأولى: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي (ص٢٢٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٨٦، وانظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص١٣٣).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٢٦٤٩/٤).

وهو ما أُخذ فيه ماء الرجل وحُقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة، زوجة أو غيرها، ويسمى أيضًا بالإخصاب الداخلي أو التلقيح الإخصابي الذاتي.[١]

٢- الطريقة الثانية: التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب)، وهو ما أخذ فيه الماء من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما، وجُعل في أنبوب أو طبق اختبار، ثم زرع في مكانه المناسب من رحم المرأة، ويسمى أيضًا: الإخصاب المعملي؛ حيث يتم الإخصاب في وسط معملي.[٢]

واللجوء إلى التلقيح الاصطناعي له أسباب طبية ليس هذا مجال بحثها.

الحكم الشرعي:

إذا كان مصدر اللقيحة متكونًا من مصدرين غير متزوجين، فهي محرمة بلا شك[٣]، ويبقى الكلام في صور التلقيح الاصطناعي الداخلي، وكذلك في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فهذه اختلفت فيها أنظار العلماء، فأجازها جمهور الفقهاء المعاصرين[٤] عند الحاجة بشروط[٥]:

أ- أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٤/٣، بترقيم الشاملة).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥١٠٠/٧).

(٤) انظر: الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٩٨١م، (٣٢١٣/٩)، المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان (٣٩٠/١٠)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، (٣٩٠/١٠).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٣٩/٢، بترقيم الشاملة)، الفتاوى الإسلامية، للشيخ جاد الحق (٣٢٢٤/٩)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور (ص٨٨).

ب- وأن تتولى العلاج امرأة مسلمة إن أمكن، وإلا فامرأةٌ غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.

ج ــ عدم الخلوة عند العلاج.

دــ إتلاف ما زاد من الماءين.

هــ أن تتم عملية التلقيح بوجود الزوج نفسه ورضاه.

واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة خشية اختلاط الأنساب.

واستدلال قائلون بالجواز بأدلة؛ منها:

أ- أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يُبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي[1]، ويظهر لنا هنا تطبيق للقاعدة محل الدراسة، فالإتيان بالولد لا يعد ضرورة من الضرورات، ومع ذلك أجاز الفقهاء ما يترتب على عملية التلقيح من كشف للعورة نظرًا للحاجة، والحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة.

ب- أن في التلقيح الاصطناعي تحقيقًا لمقصد شرعي، وهو التكاثر.[2]

وقد أجازها مجمع الفقه عند الحاجة، إلَّا أنه نصح المسلمين الغيورين على دينهم ألَّا يلجئوا إلى ممارستها (أي الصور الجائزة) إلّا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاح؛ نظرًا لما في التلقيح الصناعي بوجهٍ عام من ملابسات في الصور الجائزة شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف واللقاح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت وانتشرت.[3]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (١٥٤/٢)، قرار رقم: ٣٦ (٨/٢) بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

(٢) الفتاوى الإسلامية، للشيخ جاد الحق (٣٢١٩/٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (١٥٤/٢)، قرار رقم ٣٦ (٨/٢) بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

المطلب الرابع: إجهاض الحمل المشوه:

المقصود بالإجهاض: إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه[١]. ومحل البحث هو ما كان بقصد، ومسألة الإجهاض ليست من مسائل النوازل، وإنما وجه النزول فيها هو إمكان العلم بحال الجنين قبل خروجه وظهوره.[٢]

هذا وقد اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين **بعد نفخ الروح** إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه؛ لأن في اجهاضه قتلًا للنفس المحرمة بغير حق، وقد نُقل الإجماع على ذلك[٣]، وهو منالوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

أما عن حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فقد اختلف الفقهاء فيه، واختار بعض الفقهاء[٤] تحريم الإسقاط في جميع الأطوار؛ لأن الإسقاط يشبه الوأد؛ إذ الإسقاط فيه قتل نبتٍ تهيَّأ ليكون إنسانًا، والوأد مُحرمٌ، فيكون الإسقاط محرمًا.[٥]

لكن قد يكون الجنين مصابًا بعاهات أو تشوهات، فإذا تأكدت إصابته وعلم والداه بذلك، فهل يجوز لهما إجهاضه دفعًا للحرج اللاحق لهما؟

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص٣٦٤).

(٢) انظر: التعريفات، للمناوي (٣٨/١)، حكم الجناية على الجنين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٥٩)، الحاجة وأثرها في الأحكام، الرشيد، د. أحمد (٧٥٢/٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٨٦/٣)، مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٤)، الفتاوى الإسلامية، للشيخ جاد الحق (١٠٢/٣٤).

(٤) وهو قول أكثر المالكية ، وبعض الحنفية، والغزالي وابن العماد وابن حجر من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة، وقول الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والعز بن عبد السلام – رحمهم الله. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٦/٣)، مواهب الجليل (١٣٣/٥-١٣٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٢٢٥/٢)، إحياء علوم الدين (١١٠/٢)، فتح الباري (٣٨٦/٩)، أحكام النساء، لابن الجوزي (ص٣٠٦)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٠٠/٣)، كتاب الفتاوى، لابن عبد السلام (ص١٥٤).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب (٤٧٧/٣).

ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجهاض الحمل المشوه قبل نفخ الروح فيه؛ للحاجة الداعية إلى ذلك، وممن ذهب إلى ذلك:

١- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة؛ حيث جاء في قراره أنه "قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوهٌ تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي ووُلد في موعده فستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين".(١)

٢- الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– حيث قال مُبيِّنًا حكم إجهاض الحمل: "والذي أرى أنه لا يجوز متى تحققنا أنه حمل، أنه لا يجوز إجهاضه إلا لسبب شرعي، مثل أن يتبين أن هذا الجنين مشوه تشويهًا يسبب إيذاءً نفسيًّا له ولأهله، فحينئذٍ يجهض لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك".(٢)

إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، بل هناك عدد من الأمور التي يجب توفرها، وهي عائدة إلى تحقق شروط العمل بالحاجة التي سبق ذكرها، وهذه الأمور هي(٣):

الأول: أن يثبت تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين.

الثاني: أن يكون الجنين مشوهًا تشويهًا خطيرًا لا يمكن علاجه.

الثالث: أن يكون الجنين مصابًا بعيوب لا تتلاءم مع الحياة الطبيعية، بحيث إذا بقي ووُلد فستكون حياته آلامًا عليه وعلى أهله.

الرابع: أن يكون الإجهاض بطلب الوالدين.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٢١٣٦، بترقيم الشاملة).

(٢) فتاوى نور على الدرب، للعثيمين (٢٢/ ٢، بترقيم الشاملة).

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ (ص٢٧١).

وبعد هذا العرض، فإنه يظهر جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح للحاجة ورفع الحرج؛ كاحتمال كونه مشوهًا خِلْقيًّا، كما يصح أن يكون هذا المثال من تطبيقات قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

أما غير ذلك فلا يجوز إسقاطه؛ كقصد التخلص من الحمل، أو خشية نفقات الولد أو تربيته، أو التخفف من الأولاد.

المطلب الخامس: استعمال قطرة الأنف والعين للصائم:

الأصل أن يتجنب الصائم كل ما من شأنه أن يكون ذريعة لفِطره؛ ولذلك نهى النبي ﷺعن المبالغة في الاستنشاق للصائم، فقال: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا"(١)؛ وقد قرر أهل العلم أن النهي عن المبالغة في الاستنشاق ليس مقصودًا لذاته؛ لأن الاستنشاق مأمور به في الجملة، لكن نُهي عنه الصائم لكونه ذريعة لوصول الماء إلى جوفه، والنهي عنه نهي كراهة وتنزيه، قال النووي –رحمه الله– عن حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق: "الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيها للصائم؛ لأنه لا يؤمن سبق الماء".(٢)

فإذا كان الصائم مريضًا ولا يمكن علاجه إلا بالتقطير عن طريق العين أو الأنف، فهل يسوغ له استعمال هذه القطرات حتى إن وصلت إلى جوفه؟

درَس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة هذه المسألة، وقرر أن "الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".(٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الوضوء، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم الحديث: (٤٠٧)، وأبو داود في سننه، في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم الحديث: (١٤٢)، وصححه ابن قدامة في المغني (٣٥٦/٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٥٧/١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة (٤٥٣/٢).

ولا شك أن في هذا القول تيسيرًا على الناس، ورفعًا للحرج الشديد عنهم، لا سيما أن كثيرًا من المرضى يشق عليهم ترك التداوي بهذه القطرات، إضافة إلى أن هذه القطرات يسيرة قد لا تصل إلى الجوف، وإن وصلت فالصائم مأمور بعدم ابتلاعها، وهي داخلة ضمن اليسير المعفوعنه.(١)

والحاجة في استعمال هذا العلاج حاجة معتبرة تنزل منزلة الضرورة؛ لأن من منع التقطير أثناء الصوم إنما منعه سدًّا للذريعة، والفعل المنهي عنه سدًّا للذريعة يباح عند الحاجة.(٢)

(١) القواعد المؤثرة في المعاملات المصرفية، فواز القحطاني (٥٦٠/١). وانظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد (٦٧٧/٢).

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

وقد ختمت الدراسة بأهم النتائج التالية:

١- يظهر أن القاعدة المدروسة من فروع قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

٢- العبرة في اعتبار الحاجة هيكونها عند غالب الناس، وليس كلهم، فالنادر لا اعتبار له.

٣- الحاجة المنزلة منزلة الضرورة عند الفقهاء هي الحاجة العامة، وليست المتعلقة بحق آحاد الناس.

٤- اتفاق الفقهاء على القاعدة لم يجعلهم متفقين في الحكم على أفراد المسائل؛ وذلك لاختلافهم في تحقيق مناط هذه المسائل.

٥- النظر في الأدلة والاستفادة منها له طريقان:

النظر في كل دليل منفردًا – والنظر الشمولي في مجموع أدلة دلَّت على معنًى معين، وهذا هو طريق القواعد الفقهية.

٦- ظهور تأثير هذه القاعدة في جملة من التطبيقات دليل عظيم على يسر الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان.

وفقنا الله لإبراز عظمة هذا الدين وجماله، وأعاننا على امتثال أحكامه كما يحب ربنا ويرضى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

قائمة المراجع والمصادر

١ - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، ط٥، ٢٠١٣

٢ - أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ط٤.

٣ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور، دار النفائس، عمان ١٤١٩-١٩٩٩ ، ط١.

٦ - أحكام النساء، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ - ١٤١٧.

٧ - أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠٠٧.

٨ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت.

٩ - الأشباه والنظائر. تأليف: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤٠٠هـ).

١٠ - الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١١ - الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، محمد بن عمر مكي بن عبد الصمد، تحقيق: عادل بن عبد الله المشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣ - إعلام الموقعين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

١٤ - البرهان في أصول الفقه. تأليف: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ). تحقيق عبدالعظيم الديب. دار الوفاء – مصر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

١٥ - التعريفات [التوقيف على مهمات التعاريف]، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري.

١٦ - الحاجة وأثرها في الأحكام، د. أحمد الرشيد، دار كنوز إشبيليا، ط١، الرياض، ٢٠٠٨.

١٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. طبع دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م).

١٨ - حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل – علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت:١٨٩هـ الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – سنة النشر ١٤١٢هـ.

١٩ - حقيقة الضرورة الشرعية، د. محمد حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط٣، ١٤٣٥.

٢٠ - حكم نقل الأعضاء، د. أحمد محسن الهادي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٢١، ٢٠١٠، السودان.

٢١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين – الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ – الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٥هـ.

٢٢ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد الربعي القزويني (٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٣ - سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥) – بيت الأفكار الدولية – عمّان – الأردن.

٢٤ - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٥، ١٩٩٨م.

٢٥ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، اعتنى به د.سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د.خالد بن علي بن محمد المشيقح. مؤسسة آسام– الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٢٦ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٢٧ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٢٨ - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، لسميرة الديات، دار الثقافة، عمان، ط ١، ١٩٩٩م.

٢٩ - غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:

٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠ - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، ١٤١٣ – ١٩٩٣

٣١ - الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية الحراني (١٩٨٨م)، تحقيق محمد عبد القادر عطاء وصاحبه. القاهرة: دار الريان للتراث. الطبعة الأولى.

٣٢ - الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٩٨١م.

٣٣ - فتح الباري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٤ - فتح القدير: تأليف: محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد، كمال الدين الشهير بأبي الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، (١٤١٥هـ -١٩٩٥م).

٣٥ - فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ – إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ.

٣٦ - فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ.

٣٧ - الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله ابن بيه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢١هـ، عدد١.

٣٨ - الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي طبع دار الفكر- بيروت، سنة (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٣٩ - فقه النوازل.. قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة الصديق، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤٠ - قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في الأقليات، د. هشام السعيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ٢٠١٥، العدد ٣٠.

٤١ - قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة (جراحة التجميل – زراعة الأعضاء – التشريح – المسؤولية الطبية) ، أ. د. محمود علي السرطاوي، دار الفكر ، عمّان ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

٤٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عزالدين بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٣ - القواعد المؤثرة في المعاملات المصرفية، فواز القحطاني، ط١، ٢٠١٣، دمشق – سوريا.

٤٤ - القواعد النورانية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٥ - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٦ - القواعد والضوابط الفقهية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان-الأردن، ط٢، ١٤٢٨.

٤٧ - قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية)، ابن جزي الكلبي، ابن حزم، ط١، ٢٠١٣، بيروت لبنان.

٤٨ - كتاب الفتاوى، العز بن عبد السلام (٥٧٨ – ٦٦٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٤٩ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

٥٠ - المبدع شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، طبع المكتب الإسلامي- بيروت، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

٥١ - مجموع الفتاوى، للشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الرياض: دار عالم الكتب.

٥٢ - المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ). حققه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جدة. د.ت.

٥٣ - مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان – بيروت (١٩٨٦).

٥٤ - مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزينى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ١٩٩٣م.

٥٥ - المطلع على أبواب المقنع. تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٥٦ - معجم مقاييس اللغة – ابن فارس- تحقيق / عبد السلام محمد هارون – ط الأولى – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – سنة ١٣٦٦هـ.

٥٧ - معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من العلماء، دولة الإمارات، مؤسسة زايد آل نهيان، ١٤٣٥.

٥٨ - المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر – القاهرة. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٥٩ - المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان (٣٩٠/١٠)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
٦٠ - مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد، د. محمد المقبل، ط١، ٢٠١٧، دار كنوز إشبيليا – الرياض.
٦١ - المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.
٦٢ - المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، الكويت: دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٦٣ - الموافقات: تأليف: أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٦٤ - مواهب الجليل: تأليف: أبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
٦٥ - الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٦٦ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، د.م. دار عالم المعرفة، ١٩٩٩م.
٦٧ - نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ط٤، ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا.
٦٨ - نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية، د. محمد النتشة، مجلة الحكمة. ليدز بريطانيا، ط١، ٢٠٠١.

٦٩ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٠ - الهداية شرح بداية المبتدى، للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٢هـ، ط. الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

* * *